



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٧٢) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية
وأشأن أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤



وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلئ لرعاية النشئ والشباب والرياضة
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحئ على الطلاب ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلئة رسوم الخدمات الإضافية
بوزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختيارئ على الطلبة ضد الحوادث ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية
والمئح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحئ على الطلاب ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التئمئ لامئحان شهادة إئتمام الدراسة الثانوية
العامة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأمناء والآباء والمعلمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل
الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي
٢٠١٣/٢٠١٢ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة .



-٢-

قـــرر

المادة الأولى:

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تلزم إليهم وأثمان أئنة التقويم التي يرغبون في شرائها .
ولا يجوز تحصيل أى نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية:

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة فربن كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتى :

- رياض الأطفال . ٤٠ جنيهاً .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى . ٥٥ جنيهاً .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى . ٥٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى العلم . ٧٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى (زراعى - تجارى - فنى) . ٩٥ جنيهاً .
- التعليم الثانوى الفنى (التعليم الصناعى والدراسات للتكميلية لصناعية) ٦٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أئنة التقويم (المبلغ بالجنيه)





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٣-

التعليم للتوى الفنى		التعليم التتوى العلم	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بـ
التعليم الصناعى والدراسات التكميلية الصناعية	زراعى - تجارى - فنى					
						أولا : الاشتراك ومطل الخدمات
٥,٠٠	٩,٠٠	١٠,٠٠	٤,٥٠	٤,٥٠	١,٥٠	مجس الإناء والآباء والمعلمين
١,٢٥	١,٠٠	١,٠٠	٠,٧٥	٠,٥٠	-	الإحصاءات الطلابية
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصرى للربطه المدرسية
٦,٥٠	٦,٥٠	٦,٥٠	٥,٩٥	٦,٦٥	٥,٦٠	معمل ومساكن وصيانة
١,٢٠	١,١٥	١,١٥	٠,٩٥	٠,٦٥	٠,٦٠	النشاط الإجتماعى
١,٧٠	١,٧٠	١,٧٠	١,٢٠	١,٢٠	١,٠٠	نشاط رياضى وثقفى
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠	نشاط الفنى
٧,٠٠	٨,٠٠	١٠,٠٠	٩,٠٠	٧,٠٠	٧,٠٠	النشاط الثقافى
٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	١,٠٠	٢,٠٠	المكاتب المدرسية
٤,٥٠	٤,٥٠	٧,٥٠	٤,٥٠	٥,٥٠	٢,٥٠	لتطوير التكنولوجيا
٣,٥٠	٣,٣٠	٣,٣٠	٢,٩٠	١,٣٠	-	خدمات ومستلزمات امتحانات الفنى
٦,٦٠	٦,٦٠	٩,٦٠	٦,٥٠	٨,٤٠	٦,٤٠	صيانة مباني
١,٦٥	١,٦٥	٢,٦٥	١,٣٥	١,٢٥	-	صيانة أجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	-	-	-	-	صيانة معدات ومكائنات
٢,٠٠	٢,٥٠	٢,٥٠	١,٣٥	١,٦٠	١,٤٥	خدمات تعليم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية الفنى
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية البدنية والمهنية
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التأمين على الطلبة
٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	٠,١٠	المتحف
١,٠٠	١,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠	٢,٠٠	نعمية الحسابات الخاصة
٥٢,٥٠	٥٧,٥	٦٧,٥	٤٨,٨٠	٥٠,٩٠	٣٥,٦٠	جملة : أولا



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير



-٤-

تابع تصديق الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقرارات التي تحصل من المدارس
الرسمية والخاصة المتوسطة والثانوية (المبلغ بالجنه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العالم	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياضة الأطفال	بيان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	زراعي تجاري - فني					
						ثانياً : رسوم مقررة بقرارات
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٠	٠,١٠	٠,١٠	رحلة للثمن والكتاب
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	التأمين الصحي المقرر بالمقتون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	-	-	لغاية المهين للتعليمية المقررة بالمقتون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٩
٧,٥٠	٧,٥٠	٧,٥٠	٦,٢٠	٤,١٠	٤,١٠	جملة : ثانياً
٦,٠٠٠	٦٥,٠٠	٧٥,٠٠	٥٥,٠٠	٥٥,٠٠	٤٠,٠٠	جملة أولاً وثانياً
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	-	-	-	رسوم دراسي حد الاتحاق لأول مرة المقرر بالمقتون رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٨٩
						ثالثاً : ثمن لجنة التقييم
التعليم الثانوي العالم		الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي		المط الرابع والتاسع والسادس الابتدائي		بيان
جنيه	فرش	جنيه	فرش	جنيه	فرش	لجنة تقييم الطلاب (إختياري)
٦٠	٠٠	٥٠	٠٠	٤٠	٠٠	

SC



-٥-

ويراعى فى تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والأمان المشار إليها ما يأتى :

- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس لقصير الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال فى ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل مقابل خدمات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
- ٣- يحصل الرسم الإضافى على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوى وما فى مستواه والمدارس الفنية نظم السنوات الخمس والدراسات للتكاملية الصناعية ، كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالمصروف الأخرى غير نصف الأول كعائدين من الدول العربية .
- ٤- تحصل أمان أدلة تقويم الطلاب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من تصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائى والمدارس الإعدادية والثانوى العلم من الراغبين فى الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسى .
- ٥- يجوز تسيب الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب فى ذلك على النحو الآتى :
 - تقسط الأول يسد فى موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
 - تقسط الثانى يسد فى موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسى لثانى .
- ٦- تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتكاملين للنور الأول فقط ولا تحصل أى رسوم عند امتحان الدور الثانى .
- ٧- يحصل مقابل تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كلفة متطلبات العناية التطبية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الحسابات الخاصة وكذلك طلبات صرف لعلاجة من حسابات الحسابات الخاصة التى تكون أرصدها غير كافية، وذلك دعم التمويل الثانى بالباب السادس بالموازنة الاستثنائية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .



Handwritten signature



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

المادة الثالثة :-

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية ورسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة للتعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة لمختصة بنين عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للتسبب الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة لمختصة بنين والجهات المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠٪ الإدارة العامة لتأمين علي الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٧/٤٥٠./٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأباء والابناء والمعلمين	٧٨٥	٧٥	٧٥	٥٪ إجماعية العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٧/٤٥٠./٨٧٢٦٧/٤) بالبنك المركزي المصري
الاشتراكات الطلابية	٧٨٥	٧٥	٧٥	٥٪ إجماعية العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٧/٤٥٠./٨٧٢٦٧/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	٧٩٥	-	-	٥٪ إدارة المعامل بالوزارة حساب رقم (٧/٤٥٠./٨٨٤٧٥/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	٧٨٥	٧٥	٧٥	٥٪ إجماعية العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٧/٤٥٠./٨٧٢٦٧/٤) بالبنك المركزي المصري





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تاريخ: ٢٠ / /



-٧-

النشاط الرياضي والكشفي	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري لرياضة المدرسة	-	-	-	%١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة لأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجي	%١٠	-	-	%٩٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	%٨٠	%٥	%٥	%١٠ الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خدمات ومستلزمات امتحانات النقل	%١٠٠	-	-	
مقابل ثلثة الحسابات الخاصة	-	-	-	%١٠٠ الحساب الموحد لوزارة المفوض حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
مقابل صيانة مباني	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة الأجهزة	%١٠٠	-	-	-
مقابل صيانة معدات ومكينات	%١٠٠	-	-	-
أنشطة للتربية الخاصة	-	-	%٧٥	%٢٥ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
التربية البدنية والسكافية	%٨٥	%٥	%٥	%٥ الإدارة العامة للتربية البدنية والسكافية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري

Handwritten signature



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

الناخب / / ٢٠



-٨-

١٠٠% إدارة العامة لمنح لتعليم حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	منح التعليم
-	-	-	١٠٠%	خدمات التعليم
-	٥%	١٠%	٨٥%	رعاية الطلاب اليتيمى
١٠٠% إدارة المركزية لشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	رعاية النشر والتبليغ
١٠٠% التغطية العامة للمهن التعليمية بالجزيرة - القاهرة حساب رقم (٦١٠١) بنك مصر الرئيسي	-	-	-	تغطية لمهن التعليمية
١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جارى رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	- رسوم الامتحانات العامة - رسوم الانحلال الإضائى - نفقات تعليم الطلاب غير المصريين - رسوم لتقديم من الخارج للتقاع - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسى - رسم إعادة القيد - مواد المستلزمات الخاص - مقاليل تعديل مادة لثبائية - مقاليل استخراج رقم جلوس جديد
١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحى

حصوله أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٢٥% يوزع منها ٥٠% على مدارس
التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، ومنها ٢٥% للمديريات لتصرف على أنشطة تربية
الخاصة بالمديرية .



-٩-

المادة الرابعة :

- تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :
- ١- فئات اشتراكات النشاط الرياضي والتثقيف والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البدنية والمسكوبة والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية لمعددة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة ليها أكثر .
 - ٢- لاشتراكات مجالس الأبناء والآباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية الشتن والشباب ورسم الالتحاق الإضافي وأمان أدلة تقويم الطلاب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة التالية من هذا القرار .
 - ٣- جنبيها من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنبيها من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفني لصالح الطلبة العامة للمهن التعليمية .
 - ٤- أربع جنبيها تلمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
 - ٥- ١٥ جنبيها من كل طالب وطالبة بوصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠% لحساب النشاط الثقافي رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤١/٧ المطروح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .
 - ٦- تسدد المدارس الخاصة بمصروفات نصبة الإدارات التعليمية والمديريات والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق للسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة :

- يؤدى الطلاب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تكاليف تعليمه عن كل سنة من سنوات الدراسة بالفئات الآتية :
- * ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلمي التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .
 - * ١٠٠٠ جنيه بالتعليم الزراعي .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-١٠-

- بالتعليم التجارى . ١٠٠٠ جنية
بالتعليم الثانوى العلم . ١٥٠٠ جنية
بالحظفة الإعدادية من التعليم الأساسى . ١٢٠٠ جنية
بالحظفة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى وفصول رياض الأطفال
بالمدراس الرسمية . ١١٠٠ جنية

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المنصوص عليها في المادة
ثالثة من هذا القرار ، وتقوم إدارة الطلبة الواقفين بسداد الرسوم الدراسية للطلبة المقيد على منحة
درسية والملتحق بمدارس التعليم العام والثانوى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية لفظ أما إذا التحق
الطلب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى المنحة .

المادة السادسة :

يؤدى كل من يتقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسى أو بمدارس التعليم الثانوى العلم
وما فى مستواه والمدارس الكلية لنظم السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية لمبلغ الموضحة
فترين كل منها فى الجدول الآتى :

مقابل استخدام العدد المتقدمين من الخارج	المستوى الرقم	مقابل أعمال الامتحانات العملية	رسوم امتحان ورسم إضافي	مجموع
-	١٥ جنية من المادة	١٥ جنية للمواد التطبيقية لغير طلبة الشرائح	٢٢ جنيهاً للمرة الأولى أو للمرة الثانية . ١٠١ جنية للمرة الثالثة	الثانوية العامة المصرية
٢٠ جنية للمرة لحساب المصرية لتدريس اللغات وإصلاح عهد والأثاث الصفوة	-	١٥ جنية	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ، ٥١٠ جنيهاً عن المرة الرابعة	أيام المدارس الكلية ويليوم المدارس الفنية المتقدمة
		١٥ جنية	٧ جنيهات	ليوم الدراسات التكميلية
-	-	-	٩ جنية لرسم إضافي	شهادة تمام الدراسة بمرحلة لتعليم الأساسى

Handwritten signature



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تاريخ / / ٢٠٠٠



- ١١ -

ويحصل مبلغ ١٥ جنيه مقابل تعديل أو مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة و ٢٠٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تلف / فاقد .
* يسد طلبه الشهادات الأجنبية الراغبين في الإشتراك في امتحانات للتقوية لعامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون الإشتراك بها .
ويؤدي كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم للتأوى العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقاً للجدول الآتي :

مقابل استخدام التمدد	مقابل خامات الامتحانات العادية	رسم امتحان	بـــــــــــــــــان
-	-	١٥ جنيتهاً	مدارس التعليم للتأوى العام
٢٠ جنيتهاً نورد لحساب لمديرية للخدمات وإصلاح الحدد والأوتار الصغيرة	٢٠ جنيتهاً	١٥ جنيتهاً	المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس

على أن تبقى حصيله خامات امتحانات لعشئ بنسبة ١٠٠% بالمدرسة

المادة العاشرة :

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولي أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إقرار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .



المادة الخامسة :

- يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (علم - لتي) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :
- * ٥٠ جنياً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استغناء مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والقي الرسمي والخاص بمصروفات ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .
 - * ٢٥ جنياً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغر عذر تلقته إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة أو لثلاثين يوماً متصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة السادسة :

- تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقطرات على لوجه الآتي :
- ١- الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والقسائم وأدلة تقويم الطلاب وغيرها بموجب القسيمة ١٢٢ تربية وتعليم .
 - ٢- رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقطرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحويلها من الطلاب النظاميين وطلاب المتلازم والخدمات بموجب القسيمة ١٢٢ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام بأنواعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرافق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المستدين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أرقام السداد .
- وبالنسبة لترسم الإضافة المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسيمة ٣٣ ح-ج للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٣- لا يجوز الإبقاء من الرسوم المقررة بقوانين .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ ٢٠ / /



-١٣-

٤- تغطي الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :

- أ- إنهاء شهادة ثورة ٢٥ يناير .
- ب- إنهاء الشهادة ضحايا الأزهري .
- ج- إنهاء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المعطاة من وزارة الضمان الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع مراحلها .
- د- الطلاب يتلقى الألب .
- هـ- إنهاء المرأة المعولة ومهجورة تعال والمطلقة وإنهاء المتطوفين غير القادرين وذلك بعد اجراء البحث الاجتماعي .
- و- مصاب الثورة .

ويتضمن حساب رعاية التلميذ بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بطوائف، والاشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نهاية على طلاب الفئات المعفاء، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية التلميذ بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية التلميذ بالإدارة التعليمية .

٥- يتم سداد الأقسب المقررة لكل جهة أولاً بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني أقيم مصادفه في موعد غايته نهاية شهر مارس.

٦- يخفض نسبة ٢٥% من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بالتربية والتعليم .

المادة العاشرة :

تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تغطية هذا القرار أول سبتمبر من كل عسك وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

وتتبعاً للتشريعات العامة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ فإن الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة يتم الصرف منها في حدود المخصص المالي من حصيللة الأنشطة والحسابات الخاصة وفقاً للقوانين والقرارات المنتظمة المتصرف من تلك الحصيللة تالياً للسادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وإحداثياته وفي حالة زيادة الحصيللة الفعلية عن المقرر يكون الصرف على الاستعدادات بموافقة وزارة المالية مع تحصيل فائض الحصيللة، ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

Handwritten signature



- ١٤ -

ويشبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:

- ١- يتم الصرف من جميع منحصات مقابل الخدمات الإضافية بالمدراس عن العلم الحلى ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة، وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل .
- ٢- المدرسة صرف جميع منحصات مقابل الخدمات الإضافية بالمدراس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعناية للتعليمية و للصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إمدادات التمان والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير للتكنولوجيا، أو أي أغراض أخرى تخدم العناية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة .
- ٣- يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لتدبير علم الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) ، والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية .
- ٤- يتولى للتوجه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- ٥- يحتفظ بأرصدة تلك الحسابات في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
- ٦- ترسل جميع المنحصات التي تخص الوزارة بشيكات للإجازات المعنية، ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .
- ٧- يتم القفل كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصدها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزنة الموحد بالبنك المركزي المصري نظيداً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المعالجة الحكومية .

الخاتمة الصافية عشر:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم


(د/ محمود أبو النصر)

